

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٣/٣٥ - تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولاسيما الفقرة ٣ منه،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدّمه الأمين العام عملاً به^(٨٩)، وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والموجهة من نائب رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩٠)،

١ - تؤيد الترتيبات الاستشارية، على مستوى الأمانة العامة، التي توخاها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم :

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بإجراء دراسة عن الآثار المترتبة على إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة، أن تسترشد بالأولويات المعيّنة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام :

(٨٩) Corr.1 و A/35/527

(٩٠) انظر A/C.5/35/L.25

١ - تقرّر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :

٢ - تقرّر أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :

٣ - تقرّر أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٢/٣٥ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٦) وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٧)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ تذكّر كذلك بالجزء 'حادي عشر' من قرارها ٢٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي وافقت فيه على الحيز الإضافي اللازم للمكاتب ومرافق المؤتمرات الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي هي أول ما يقام من مثل هذه الأماكن في بلد من البلدان النامية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجهودهما في تقديم بديل أكثر

(٨٦) A/C.5/35/35

(٨٧) A/C.5/35/35/Add.1

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/C.5/35/35/Add.11